

لها وامتنع بالجدار ثم لم يعد هو ولان الجد في درجة الاخ وهو محججهم كذا
قد ربح بفتح المحففة سقوطهم اي صار سقوطهم رابع للصورة المذكورة
فتسقط بنو الاخوة اي لابوين في ذات تشريك علم لان تقاطع التثنية
فيهم ووجودها في اباهم وابن الاخ الشقيق ما ييسر اخ لاب به حرم
ويحرم بالشقيق لقونه وابن اخ لاب ليس يحجب **بجمل الشقيق** يعني
ابنه **والجميع** اي كل من بني الاخوة لابوين ولاب يحجب **بالاخت** لغير
الام حيث عصبت بالبنات ابنت الابن والاخوة لا يحجبون بها مطلقا
بان يرت الشقيق مع الشقيقة والاخت للاب مع الاخت للاب **فاحفظ**
لما املت لك يا ذا الثبت بسكون الباء يعني الثابت يقال رجل ثابت اي
ثابت القلب او معنى الحجة يجعله مخففا من الثبت بفتح الباء واعلم كما
قال ان قوله يح الفونهم من باب ركب القوم وقواهم في انه للتوزع
بقريضة التصوير بعدة فان المخالفة في الرابعة تحتص ببني الاخوة لابوين
وابايمهم فان الاخوة للاب وبينهم محججون فيهما وكذا في الخامسة فالاخوة
للاب وبينهم لا يحجبون الشقيق واما السادسة فتختص بالاخوة للاب
وبينهم فان الاخوة لابوين وبينهم محججون ابن الاخ للاب واما السابعة
فتختص ببني الاخوة لابوين وابايمهم مطلقا وبني الاخوة للاب وابايمهم
مع الاخت للاب دون الشقيقة فالبا يحجبها معا وفي هذه اشكال اذا
لا يصدق فيهما على الاخت اذا كان معها اخوها المساوي لها لهما عصبت
بالبنات كما صدق عليه في صورة ابن الاخ لما مران معصمها حينئذ
هو اخوها لكن الامر في ذلك سهل **الحجج** باب عظيم في
الفرائض وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الابن

بالكفية

بالكفية او من او فرض عليه والاول حجب حرمان وهو المراد عند الاطلاق
والثاني حجب نقصان كما بينما بقوله **والحجب حجب نقصان** او حجب حرمان
بدون العمة والمنع كما ياتي وقد يكون لصفة في الشخص كالرفق واليقوم
غيره عليه فان كان عصبية فلا يكون الاحرامان او من ذوي الفروض احتمال
كونه حرمانا او نقصانا والحاجب ذافرض والمحبوب عصبية فهو حجب
نقصان او عكسه احتمال الامرين ومن يسمى الاستغراق حجابا يقول اذا كان
الحاجب ذافرض والمحبوب عصبية احتمال الامرين كعكسه **وليس المختص**
ببعض الورثة الحجب **ذوالنقصان** بل يتاخر دخوله على كل من هو
سبعة انواع ذكرتها في النظم اكثرهم ثلاثة مع اشارته الي عدم المحصر فيها
بالكافي او لها المذكور بقوله **كالنقل من فرض الى فرض اقل منه** وذلك
لحسبة **اللام** من الثلث الى السدس او ثلث الباقي في المعريتين **والزوجين**
الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن **والتي كقول بسيد**
الثلثان وهي بنت الابن والاخت للاب وقد يورد الجديضان الثاني ما ذكره
بقوله **او ما ينتقل منه** اي كالتقال من فرض الى عصبية **ليرتقل**
اي العصبية اي صاحبها بالوصف بها وهو اربع البنات وبنت الابن والاخت
لابوين والاخت للاب فانهم ييقص عن قدر فرض من بوجود معصم من
الثالث ما ذكره بقوله **او عكسه** اي او كالتقال من عصبية الى فرض **كرد**
الابن وابنه ابا وجد للسديس لغة في السدس عيبه تأكيد للسدس
لغة في السدس الرابع ان يكون بمزاحة فرض كما في الزوجات والبنات
الخامس ان يكون بمزاحة عصبية كالبنين والاخوة السادس ان يكون
بالعول السابع ان يكون بالتقال من عصبية الى عصبية حجب الاخت

ن